

التعليق على كتاب - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن

تيمية | الشيخ خالد الفليج - 9

خالد الفليج

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المؤلف رحمة الله ولهذه القاعدة تظهر بامثلة منها انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن لعن الله اكل الربا - [00:00:00](#)

وموكلاه وشاهديه وكاتبته. وصح عنه من غير وجه انه قال لمن باع صاعين بصاع يدا بيد عين الربا كما قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء الحديث وهذا يوجب دخول نوع الربا ربا الفضل وربا النسيئة في الحديث - [00:00:15](#)

ثم ان الذين بلغهم قوله صلى الله عليه وسلم ان الربا في النسيئة فاستحلوا بيع اعيني بالصاع يدا بيد مثل ابن عباس رضي الله عنهما واصحابه مثل آآ أبي الشعثة وعطا - [00:00:39](#)

وطاوس وسعید بن جبیر وعکرمة وغيرهم من اعيان المکینین الذين هم من صفوۃ الامة علما وعملا لا يحل مسلم ان يعتقد ان احدا منهم بعينه او من قلده بحيث يجوز تقلیده بلغهم لعنة اكل - [00:00:59](#)

الربا لانهم فعلوا ذلك متأولين تأویلا سائغا في الجملة وقد قيل ان ابن عباس رضي الله عنهم رجع عن ذلك وبعض اصحابه وبعضهم لم يرجع ولم آآ يبلغه النص فهو - [00:01:19](#)

ومعذور وكذلك ما نقل عن طائفۃ من فضلاء المدینین من اتیان المحاسب مع ما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم انه قال من اتى امرأة في دبرها فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم - [00:01:35](#)

آآ فيستحل مسلم ان يقول ان فلانا وفلانا كانوا كافرین بما انزل على محمد وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة عاصر الخمر ومتصرها وشاربها الحديث - [00:01:58](#)

وثبت عنه من وجوه انه قال كل شراب اسکر فهو خمر. وقال كل مسکر خمر وخطب عمر رضي الله عنه على منبره آآ صلى الله عليه وسلم فقال بين المهاجرين - [00:02:16](#)

والانصار الخمر ما خامر العقل. وانزل الله تحريم الخمر وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة ولم يكن لهم شراب الا الفضیخ لم يكن عندهم من خمر الاعناب شيء. وقد كان رجال من افضل الامة علما - [00:02:32](#)

وعملما من الكوئینين يعتقدون ان ان يعتقدون ان لا خمر الا من العنب وان ما سوى العنب والتمر الا يحرم من نبیذه الا مقدار ما يسکر. ويشربون ما يعتقدون حلة. فلا يجوز ان يقال - [00:02:52](#)

ان هؤلاء مندرجون تحت الوعيد لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به او المowanع اخر ولا يجوز ان يقال ان الشراب الذي شربوه ليس هو من الخمر الملعون شاربها. فان سبب القول العام - [00:03:12](#)

لابد ان يكون داخلا فيه ولم يكن بالمدينة خمر من العنب ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن البائع للخمر وقد باع بعض الصحابة رضي الله عنهم خمرا حتى بلغ عمر رضي الله - [00:03:32](#)

الله عنه فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن لعن الله اليهود حرمت عليه هم الشحوم فباعوها واكلوا انثمنها ولم يكن يعلم ان بيعها محرم ولم يمنع عمر رضي الله عنه علمه بعد علمه ان - [00:03:49](#)

اه جزاء هذا الذنب ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به وقد لعن العاصر قد اه اللوح لعن وقد لعن العاصر والمعتصر وكثير من من

الفقهاء يجوزون للرجل ان يعصر لغيره عنبا - 00:04:13

وان علم ان آآ وان علم ان من آآ وان علم ان من نيته ان يتخذ خمرا آآ فهذا نص في لعن العاصر مع العلم آآ بان المعنوز تخلف الحكم في حقه لمانع - 00:04:38

لعن الواصلة والموصلة والموصلة في عدة احاديث صحاح ثم من الفقهاء من يكرهون هو فقط وقال صلى الله عليه وسلم ان الذين ان الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:05:03

نار جهنم ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق. ثم انا نعلم ان - 00:05:26

اهل الجمل وصفيني آآ ليسوا في النار لان لهم آآ عذرا وتأويلا سائغا في القتال وحسنات آآ منعت المقتضي ان يعمل عمله وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجال - 00:05:46 على فضل ماء يمنعه يمنعه ابن السبيل فيقول الله له اليوم امنعك كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا اعطاه رضي وان لم يعطه سخط ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا لقد اعطي بها اكثر من - 00:06:13

ما اعطي فهذا وعید عظيم لمن منع فضل مائه مع ان طائفه من العلماء يجوزون للرجل ان يمنع فضل مائه فلا يمنعنا هذا آآ هذا الخلاف ان نعتقد تحريم هذا محتاجين بالحديث ولا يمنعنا مجيء الحديث ان نعتقد ان - 00:06:43

اول معنوز في ذلك لا يلحقه هذا الوعید وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله المحل والمحل له وهو حديث صحيح قد روی عنه من غير وجه وهو عن اصحابه مع ان طائفه من العلماء صححه نكاح المحل مطلقا. ومنهم من صححه اذا لم يشترط - 00:07:07 بالعقد ولا هم في ذلك اعذار معروفة فان قياس الاصول عند الاول ان النكاح لا يبطل بالشروط كما لا يبطل بجهالة احد العوضين وقياس الاصول آآ عند الثاني ان القصور المجرد ان - 00:07:31

اا شرط انه مقتربن لا تغير احكام العقود ولم يبلغ اا هذا الحديث من قال هذا القول هذا هو الظاهر فان كتبهم المتقدمة لم تتضمنه ولو بلغهم لذكروه اخذين به او مجيبين - 00:07:51

عنه او بلغهم وتألوه او اعتقادوا نسخه او كان عنده ما يعارضه. فنحن نعلم ان مثل هؤلاء لا يصيّبهم وهذا الوعید اا لو انه فعل التحليل معتقدا حله على هذا الوجه ولا يمنعنا ذلك ان نعلم ان التحليل سبب لهذا الوعید - 00:08:11

ان تخلف في حق بعض الاشخاص لفوات شرط او وجود مانع. وكذلك استلحاق معاوية رضي الله الله عنه زياد ابن ابيه المولود على فراش الحارث ابن كلدة لكون ابي سفيان كان يقول انه من نطفته - 00:08:32

مع انه صلى الله عليه وسلم قد قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وقال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة - 00:08:58

الناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. حديث حديث صحيح وقضى ان الولد للفراش وهو من الاحكام المجمع عليها فنحن نعلم ان من انتسب الى غير اب الذى هو صاحب - 00:09:18

فهو داخل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه لا يجوز ان يعين احد دون الصحابة فضلا عن الصحابة فيقال ان هذا الوعید لا حق به. لامكان انه لم يبلغهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بان - 00:09:36

للفراش واعتقدوا ان الولد لمن احبل امه واعتقدوا ان ابا سفيان هو المحيل سمية تؤم زياد اا فان هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس لا سيما قبل انتشار السنة - 00:09:56

مع ان العادة في الجاهلية كانت هكذا. او لغير ذلك من الموارع المانعة. هذا المقتضي للوعید ان عمله من حسنات تمحو السيئات وغير ذلك. وهذا باب واسع فانه يدخل فيه جميع الامور المحرمة - 00:10:17

كتاب او سنة اذا كان بعض اعيان الامة لم تبلغهم ادلة التحرير فاستحلوها او عارب تلك الدلة عند هم ادلة اخرى آآرأوا رجحانها عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقاليهم وعلمهم فان التحرير له - 00:10:37

أحكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك. لكن لها شروط وموانئ فقد يكون التحرير ثابتًا وهذه كمئتي لفوات شروطها أو وجود مانع أو يكون تحريرًا منتفيا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره. وان - [00:10:59](#)

كما ردنا الكلام لأن للناس في هذه المسألة قولين الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد ذكر [شيخ الاسلام رحمة الله تعالى في هذه - 00:11:19](#)

الورقات عندما ذكر القاعدة التي تقتضي وتتضمن أن الأحاديث المتضمنة الوعيد يجب العمل بها في مقتضاه باعتقادى ان فاعل ذلك [الفعل متوعد بذلك الوعيد قاعدة ان احاديث الوعيد المتضمنة لوعيد يجب العمل - 00:11:41](#)

بها في مقتضاه اي في مقتضاه اللي دلت عليه بذلك الوعيد باعتقادى ان فاعل ذلك المتوعد به اعتقادى ان فاعل ذلك الفعل متوعد [بذلك الوعيد لكن لحقه الوعيد هنا الفائدة لكن لحقه الوعيد - 00:12:06](#)

به متوقف على شروط وانتفاء موانئ بمعنى ان ايات الوعيد واحاديث الوعيد نعتقد ان فاعل ذلك ان فاعل ذلك آيا يلحقه الوعيد [يقول ان فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد - 00:12:28](#)

ايات الوعيد واحاديث الوعيد نعتقد ان فاعل ذلك الفعل النفاه متوعد بذلك الوعيد لكن لحقه الوعيد به على وجه الخصوص. [نعم. لابد له من شروط وانتفاء موانئهم مثلا نقول مثلا - 00:12:50](#)

ذكر امثلة كثيرة تبين هذه القاعدة. قال وهذه القاعدة تظهر وهذه القاعدة تظهر بامثلة. اذا القادر اي شيء انه لا يلزم من الوعيد اذا [فعله المتوعد به ان يلحقه ذلك الوعيد. نعم - 00:13:08](#)

الاصل ان نعتقد ان كل من فعل هذا الفعل ان الوعيد يلحقه لكن يستثنى من هذا من سيذكر؟ اي معنى من لم تبلغه الدلة من تأول [ذلك الدليل من ضعف ذلك الوعيد كل سياتي معنا - 00:13:26](#)

متوقف على شروط وانتفاء موانئه. وهذه تسمى بمنزلة الأسماء والحكم. عندما نطلق الاسم لا يلزم من وجود الاسم ان ينطبق الحكم [على ذلك الذي سمي بذلك الاسم فحتى تتوفر فيه الشروط وتنتفع المowanع - 00:13:44](#)

فاز الذي يزني يقول هو زاني لكن لا يمكن ان نقول فلان بعينه يلحقه احكام الزنا حتى يفعل ذلك مختارا عالما عاقلا فاذا كان مكرها لم [يلحقه حكم الزنا لو فعل ذلك جاهم انها جاهم بها هذا الحكم وهو من يعذر بجهله ايضا - 00:14:01](#)

لم يلحقوا هذا الحكم مثلا لو فعله متأنى ان هذه زوجته فوجدها على فراشي على سرير فراشي متى وهي يظن انه وزوجته انها [زوجته وتأويله سائع لم يلحقه هذا الحكم. واضح؟ نعم. فيقول الشيخ تعالى وهذه القاعدة تظهر بامثلة. منها - 00:14:22](#)

انه قد صح للنبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكتابيه هذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه [ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من حديث مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:14:43](#)

وصح عنه انه من غير وجه انه قال لمن باع صاعين بصاع عين الربا اني بقى صائم الربا كما قال البر بالبر الاها وها الحديث وهذا [يوجب دخول نوعي الربا ربا الفضل ربا النسيئة. يعني هذه الاحاديث احاديث لعن اكل ربا وموكله وآيا اخبار النبي انه قال - 00:14:58](#)

اوه وعین الربا يدخل في هذه الاحاديث ربا النسيئة لان الربا عندنا ربا نوعان ربا [الفضل وربا النسيئة. ربا الفضل يكون جنسان جنسان ربويان يكون بينهما تفاضل - 00:15:21](#)

ولمن نسيه ان يكون احدهم مقدم والآخر مؤجل وهذا يوجب دخول نوعي الربا. ربا لفظ النسي في الحديث ثم ان الذين بلغهم قوله [صلى الله عليه وسلم انما انما الربا في النسيئة - 00:15:39](#)

فاستحلوا بيع بيع الدرهم بالدرهمين والصاع بالصاعين كما نقل كعب ابن عباس رضي الله تعالى واصحابه تلقى ذلك عن ابن عباس [رضي الله تعالى عنه واصحابه وصفة مثل ابي الشعثاء وعطاء وطاووس سان جبير وعكرمة وغيرهم من عيال المكيين من اعيان المكيين الذين هم من صفوة الامة علماء وعملا لا يحل لمسلم - 00:15:53](#)

ان يعتقد ان احدا منهم بعينه او من قللو بحث يجوز تقليده بحث يجوز تقليده تبلغهم لعنة اكل الربا فلا يقول قائل ان ابن عباس [تلحقه اللعنة حاشاه رضي الله تعالى عنه ولا يقال في ابي الشعثاء ان اللعنة الحق ولا عطاء - 00:16:15](#)

وهم ائمة المسلمين كسعيد وطاووس وعكرمة وغير ابن عن المكين. لا يقول قائل ان ابن عباس دخل في هذا اللعن. وان ابا الشعثاء اخلى بهذا اللعن وان عطاء دخل في هذا اللعن - [00:16:34](#)

لأنهم لماذا لم يدخلوا لوجود مانع وهو انهم فعلوا ذلك ليس باعتقادهم انه محرم وانه اكذب وانما فعلوه على انه مباح فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغا. اذ لابد يكون تأوياضا سائغا في الجملة - [00:16:49](#)

قال وقد قيل ان ابن عباس رجع عن ذلك وبعض اصحابه وبعضهم لم يرجع ولم يبلغه النص فهو معدور وبعضهم لم يرجع ولم يبلغه النصف وهو معدور. اذا هذه القصة ان النبي لعن اكل الربا وموكله وكاتبته وشاهده وكذلك اخبر ان ان الصاع بالصاع الربا - [00:17:10](#) وهذا العموم يدخل فيه قبل فضل نسيئة وجاء ابن عباس وجاء عن عطاء كما ذكرنا من احل ربا الفضل وقال لا بأس به لا نقول ان ابن عباس يلحقه الوعيد - [00:17:33](#)

ولا اصحاب يلحقوا الوعيد لانهم فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغا بحيث انهم يرون انما الربا في النسيئة فقط وقد رجع ابن عباس رضي الله تعالى عنه بعد ذلك ولقد معنى انما الربا في الناس. يعني انما الربا الذي هو الربا في النسيي لكن معنى الحديث عندنا انما الربا الاعظم والاشد - [00:17:45](#)

والاكثر هو ربا النسيئة. نعم. ومثل ما يقال حج عرفة. نعم. الحج عرف معناه ان ان مجتمع الحج تكون يوم عرفة. وما قبله ليس ليس واجبا زمرك النار. اي نعم. فيكون بمعنى ان اعظم - [00:18:09](#)

واكذ واسد انواع الربا هو ربا النسيان وليس المعنى ان غيره ليس. نعم. ليس بربا. فهذا من اوجه يعني آآ هذا من معاني انما الربا في النسيئة انما الربا في النسيئة - [00:18:23](#)

قال وقد ورد رجل ابن عباس اه ما جاء في صحيح مسلم عن ابي نظرة قال سألت ابن عمر ابن عباس عن عن الصرف فلم يرinya به بأسا فاني لقاه عند ابي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا - [00:18:39](#)

فانكرت ذلك لقوله فقال لا احدثك الا ما سمعت جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان ثمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون قال لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشترىت به هذا الصاع فان - [00:18:53](#)

فان فان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا في السوق كذا. خاصة ويلك اربيت اذا اردت ذلك بع ثمرك بسلعة ثم اشت بسلعتك اي تمر شئت قال ابو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكربها ام الفضة بالفضة - [00:19:08](#)

قال فاتيه ابن عباس فاتيت ابن عمر بعد ذلك فنهاني ولمات ابن عباس قال فحدثني ابو الصهباء انه سأله ابن عباس عنه من مكة فكره. اذا ابن عباس رجع الفتوى ان ان ربا الفضل جائز. فعند مسلم يا شيخ؟ اي نعم عند مسلم - [00:19:23](#)

هو يدل على انه رجع بعد ذلك فقول ابن عباس انه لا ربا الا في النسيئة سمعه من زيد سمعه نساء بن زيد رضي الله تعالى عنه والقصة ابن عباس انه رجع عن ذلك - [00:19:39](#)

وجاء عند عن ابي الجوزاء قال سألت ابن عباس عن الصرف يدا بيد. فقال لا بأس بذلك. اثنين بواحد اكثرا من ذلك واقل قال ثم حججت مرة اخرى والشيخ حيفا اتيت فسألته فقال وزنا بوزن قلت فانك قد افتتني - [00:19:54](#)

اثنين بواحد فلم ازل افتى بمن لافتته. قال ان ذلك كان عن رأي وهذا ابو سعيد الخضري وسلم فتركت رأيي لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا رجع رجع ابن عباس عن هذا القول. اذا - [00:20:08](#)

هذا مثال يبين لنا ان الوعيد ان الوعيد لا يلزم الحاقه بفاعله الا اذا توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع فهذا الذي قاله شيخ الاسلام ان الاحاديث المتطرفة للوعيد الاحاديث المتطرفة للوعيد - [00:20:23](#)

يجب العمل بها في مقتضاه باعتقاد ان فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد لكن لحقوق الوعيد به متوقف على اي شيء على شروط على شروط وبموجبه فلا ينفي الشروط فيه ولا ينفي المانع حتى ينزل به هذا الحكم وكذلك اكل الربا لا يقال ان ابن عباس وابا الشعثاء - [00:20:42](#)

وغيرهم انهم يلحقون الوعيد لعدم توفر الشرط فيهم ولو وجود المانع الذي يمنع من لحقوق الوعيد بهم قال وكذلك ما نقل عن

طائفة من فضلاء المدنيين من اتيا النساء في المحاش اي في الدبر. هذا نقل عن بعظ النسب الى مالك وليس ب صحيح. ونسبة اى
لغيره لكن ليس فيه شيء صحيح. وقد اتفق الائمة الاربعة على ان - 00:21:09

كان النساء في الدبر لا يجوز لمن نقل عن بعظ اهل العلم من قال يجوز اتيا المرأة في دبرها وهذا قول منكر يعني موقع غير صحيح.
يقول هنا مع ما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابو هريرة من اتى امرأة في دبرها فهو كافر بما انزل على محمد.
افيستحل مسلم - 00:21:33

ان يقول ان فلانا فلانا كانا كافرين بمعنى محمد بمعنى اذا قيل ان مالك يقول بذلك هل هل يتجرأ مسلم ان يقول مالك كافر بمنزل
محمد وهو امام دار الهجرة وهو امام دار الهجرة رضي الله تعالى عنه - 00:21:52

وايضا بمعنى ان من قال بهذا القول بجوازه اتيا المرأة في دبرها انما قال ذلك لعدم بلوغه الحديث ولعدم علمه ولتأوله لقوله تعالى
الا نسانكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم فظن انا شئتم في اي مكان شئتم وهذا غير صحيح بمعنى التفسير ليس ب صحيح وانما
الصحيح - 00:22:10

اما شئتم اي كيفما شئتم اذا كان في صمام واحد قال ايضا وقد وكذلك ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن لعن في الخمر عشرة
عاصر الخمر ومتصرها وشاربها الحديده - 00:22:32

هو حديث صحيح رواه اهل السنن من حديث ابن مالك رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من حيث مسعود فالحديث يدل على ان
شارب الخمر ملعون وان حاملها ملعون وان عاشرها ملعون - 00:22:47

وثبت انه قال كل شراب اسكنى فهو خمر. وقال كل مسکر خمر وخطاب ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ف قال ابين الانصار الخمر ما
خامر العقل وانزل الله تحريم الخمر وكأس بنزولها ما كانوا يشربون المدينة - 00:23:02

لم يكن لهم شراب الا الفظيع لم يكن عنده من خمر الاعناب شيء وقد كان رجال من افضل الامة رجال من افضل الامة علما وعملا من
الكوفيين يجعلون الخمر في اي شيء - 00:23:17

في العنبر وجهه على وجه الخصوص. نعم. ولا يرون غير العنبر خمرا. وانما يحرمون من غير عذاب ما اسكن. واما ما واما الشربة التي
لا تسكن ليست بحرب وعامة العلماء على اي شيء - 00:23:30

على تحريم ما اسكن كثيره فملؤ الفرق منه حرام اذا ما اسكن ملء الفرق منه فملؤ الكف منه حرام. بمعنى اذا شربت انا
سكنت فالقليل الذي هو بقدر بقدر الكف - 00:23:43

وايضا حرام لان ما اسكن كثيره فقليل احرام. اهل الرأي مثلا يرون ان المحرم من غير العناد ما اسكن فقط واما الذي لا يسكن فهو ليس
بحرام فلا يقول قائل ان هؤلاء يلعنون - 00:24:00

لأنهم عندما قالوا بذلك لم يقولوا بذلك مخالفة نص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قالوا ذلك تأولا متأولين ان الخمر ما كان
واما غيرها فانما يحرم منهما اسكن - 00:24:16

وهذا قول مردود لكن الذي يعني هنا ان لحقوق الوعيد بهؤلاء لا يلحقهم لماذا؟ لعدم توفر الشروط فيهم ولو وجود مانع يمنع من الحق
الوعيد بهم وهم تأولوا الآيات والاحاديث في هذا - 00:24:31

قال ايضا يعتقدون الخمر لا الا بالعنبر وانما سوى العنبر والتمر لا يحرم من نبيذ الا مقدار ما يسكن ويشربون ما يعتقدون حله فلا
يجوز ان يقال ان هؤلاء مندرجون تحت الوعيد - 00:24:48

بما كان من العذر الذي تأولوا به او المواتي التي او لموانع اخر ولا يجوز ان يقال ان الشراب الذي شربوه ليسوا من الخمر العول شاربها
يعني ايضا نحن نقول قولهم هذا خطأ - 00:25:05

وهذا الشاب الذي شرب هو من الخمر المحرم والذي هو ملعون. لكن لم ننزل اللعنة بهؤلاء لوجود المانع. هم. ولعدم توفر الشرط
ولا يعني عندما نقول انهم لا يلعنون لا يعني هذا ان الخمر الشراب اللي يشربونه حلال نقول هو عندنا حرام - 00:25:20

وان كانوا يرونهم وان كانوا هم يرونهم حلال نقول اخطأوا في ذلك والشراب حرام وشاربها من يعلم حكمه ملعون لكن للجهة الذي لا

يعلم حكمه نبين له الحكم ونوضح له الدلة فان بينت له الدلة واصغر لحقه الوعيد. اما اذا كانت شبهة قائمة عنده وان الخمر لا يكون

خمرا - 00:25:38

ان من العنب واما غيره فلا يسمى خمرا وانما يحرم منه ما اسكر فهو لاء يعذرون بما تأولوا من هذا التأويل وان كان الخمر محرم
والشراب الذي شربه محرم قال ايضا - 00:25:58

فان سبب القول العام لا بد ان يكون داخلا فيه ولم يكن بالمدينة خمر من العنب ثمان النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن بائع الخمر
وقد باع بعض الصحابة خمرا حتى بلغه الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قاتل الله فلان الذي هو سمرة - 00:26:15

الم يعلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثماها. وذلك ان سمرة رضي الله تعالى عنه كما جاء في صحيح
مسلم ان عمر بلغه ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة سمرة - 00:26:30

الم يعلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشهور فجبلوه باعوها اي انهم اكلوا ثمنها والمراد المراد بذلك ان سمرة رضي الله تعالى عنه
اخذ الخمر من اهل الكتاب وباعه - 00:26:49

اي انها من الجزء التي تؤخذ منهم وما يعيشها فباع هذا قول والقول الاخر انه كان يبيع العصير عليهم وهم يتذذلونه خمرة واضح
هذا القول الثاني والثالث انه كان يدخل - 00:27:05

خمرة يعني الخمر الذي عنده يدخله ثم يبيعه وهذا يظل لا يجوز فعم رضي الله تعالى جعل فعل سمرة هي شيء انه كمن
باع خمرا والا لا يشك مسلم ان سمرة يعلم ان الخمر حرام. نعم. وان الخمر اه شربها لا يجوز - 00:27:19

فلعله تأول في ذلك ان هؤلاء اهل الجزية الخمر لهم حلال فنأخذ منهم قيمتها فكان سمرة رضي الله تعالى عنهم اذا اتوا بخمر قدر
قيمتها ثم اخذ منهم عشرها. فكانه اكل الخمر لأن هذه القيمة قيمة ايش - 00:27:39

قيمة خمر مثل كذلك عمر بن الخطاب قال ولوهم اياد وهم يبيعونها ونحن نأخذ من اي شيء من اموالهم ولا نأخذ قيمة الخمر فلما جل
هذا قال عمر قاتل الله سمرة - 00:27:55

فلا يقول قاتل ان سمرة ملعون لانه باع الخمر لان من يعتقد حل الخمر فهو كافر قال ولم يكن سمرة يعلم ان بيعها محرم ولم يمنع عمر
رضي الله تعالى عن علمه بعد علمه ان يبيع - 00:28:10

جزاء هذا الذنب يتناهى هو وغيره عن عنه بعد بلوغ العلم يعني لأن سمرة لم يكن يعلم ان فعله هذا انه محرم لانه يعمل الخمر
حرام لكن هؤلاء اهل الكتاب الذين يأخذون الجزية لو كان عندهم باعوها او اخذناها منهم ان هذا - 00:28:26

ليسليس بحرام وقد لعن النبي صلى الله عليه العاصرة والمعتصرة وكثير من الفقهاء ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن بالخمر
لعن في الخمر عشرة من لهم من العاصي والمعتصر الذي اعتصرت له - 00:28:43

وبعض الفقهاء كاهم الرأي مثلا يجوزون بيع العصير لمن يتذذله خمرا هل يقول قاتل انهم دخلوا الوعيد نقول له لانهم
يقولون ماذا؟ نقول ليس آآ نحن نبيع عصيرا ولا نبيع خمرا - 00:28:59

فهذه شبهته والقول الذي عليه عامة العلماء ان بيع الخمر لمن يتذذله خمرا لا يجوز. نعم. لانه يدخل بقوله تعالى ولا
على الاثم والعدوان ويدخل في حديث النبي وسلم لعن الله - 00:29:18

آآ لعن الله آآ بائع شارب الخمر وباعها وعاصرها ومعتصرها كل هؤلاء قد لعنوا وكثير من الفقهاء يجوز للرجل ان يعصر لغيره عنبا وان
علم ان من نيته ان يتذذله خمرا. جاء ذلك عن روي هذا القول عن عطاء - 00:29:32

وسفيان الشافعي وعن اهل الرأي ايضا قال الشافعي رحمه الله تعالى وبائع الخمر مردود الشهادة لانه لا فرق بين احد المسلمين في
ان في ان لانه لا فرق بين احد المسلمين او لا خلاف - 00:29:55

بان بيع محرم. فاما من عصر عنبا فباعه عصيرا فهو في الحال التي باعه فيها حال كالعنب هذا يقول الشافعي كالعلب التي كالعنب
يشترطها كما يأكل العنب واحب الي له ان يحسن التوقي - 00:30:12

فلا يبيعه من يراه يتذذله خمرا. اي انه يكره هذا بدأ الصحيح انه اصلا انه حرام اصلا انه حرام قال فهذا نص في لعن العاصر مع العلم

بان المعدور تخلف الحكم في حقه لماذا؟ وهو عدم انه يرى - 00:30:30

ان انه في بيته عصير انه لا يدخل الوعيد لكن الذي يعلم الوعيد نقول هو في حق محرم وفي حق هذا المحرم لكن لم يلحقوا اللعن لهذا التأويل الذي تأوله ولو وجود هذا العذر حيث لم يبلغ الحكم - 00:30:50

كذلك لعن الواصلة والموصولة ثم من الفقهاء من يرى ذلك مكره لا يرى محرما. يعني من الفقهاء من يرى ان الوصل مكره وليسوا محرما. والصحيح انه محرم لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة - 00:31:06

والموصولة لأن الواصل موصولة. تعلق بالشعر. الوصية تصل شعرها والموصولة يوصل لها. نعم. فبعض الفقهاء يرى ان ذلك مكره. ليس بحرام وانما هو مكره وهذا ليس ب الصحيح بل نقول الوصل - 00:31:22

محرم وكبيرة من كبائر الذنوب لماذا نقول كبيرة؟ لعنه لعن فاعله وقال ايضا صلى الله عليه وسلم ان الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهل. ومن الفقهاء من يكره كراهة تنزيه - 00:31:38

ولا شك ان هذا القول باطل ليس ب الصحيح لكن لا نقول ان من شرب فيه وهو يراه كراهة زي انه ملعون ولا نقول له يلحقه الوعيد انه يجرجر في بطن نار جهنم لانه له تأويل ساينج يعذر بتأويله - 00:31:56

وكذلك اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير بغير حق ثم انا نعلم ان اهل الحمل صفيين ليسوا في النار لماذا؟ لأنهم معدورين - 00:32:14

يعني مع انه اقتتلوا وهم مسلمان لكن لا نقول ان الوعيد هذه يلحقهما لأن لهم تأويلا سائغا ولهم عذر في القتال. وعند من الحسنات منعت المقتضى اي منعت ان يلحقهم هذا الوعيد - 00:32:30

قال ايضا شيخ الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم في الحي الصحيح ثلاثة لا يكلم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يذكر منهم رجل على فضل ما يمنع ابن السبيل - 00:32:48

وذكر ايضا رجل يابع اماما لا يبا للدنيا الا للدنيا ان اعطاه رضي وان لم يعطه سخط ورجل حلف على سلعة كاذبا لقد اعطي بها اكثر مما اعطي مما اعطي - 00:33:03

فهذا وعيدي عظيم منع لمن منع فضل مائه مع ان طائفه العلماء يجوزون للرجل ان يمنع فضل مائه يعني معنا هنا في العلماء من يرى يجوز لصاحب الماء ان يمنع فضل مائه اذا كان في ملكه - 00:33:17

قال فلا يمنعنا هذا الخلاف ان نعتق تحريم هذا محتاجة بالحديث بمعنى ان الذي يعرف الحديث ويحفظه وان كان في المسألة خلاف يحرم ولو كان هناك من يجوز لماذا؟ لأن تحريمنا قائم على دليل والذي - 00:33:32

نعتذر له اما ان الحديث لم يبلغه واما انه تأول او انه ضعف الحديث فالشافعي مثلا قال وكل ماء ببادية يزيد في عين او بئر او غيل او نهر بلغ مالك منه حاجته لنفسه وماشية وزرع كان له فليس له منع فظله عن حاجة من احد - 00:33:50

يشرب او يسقي ذارح خاصة دون الزرع وليس لغيره ان يسقي منه زرعا ولا شجرة الا ان يتطوع بذلك ذلك كل ماء اي لا يؤخذ منه غصبة وانما لابد ياذن مالك الماء - 00:34:12

فهذا هو يرى ان الوعيد لا يلحقه مع ان النبي يقول ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يذكرهم ولهم عذاب اليم وذكر منهم على فضل ماء يمنعه ابن السبيل. فهذا وعيدي شهيد عليه شيء على تحريم - 00:34:27

منع فضل الماء. الشافي يرى انه ليس بواجب ويعذر بذلك رحمة الله تعالى. شيخنا هنا اه ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا اه لماذا بعد العصر يعني؟ لأن الوقت وقت البيع وانتشار الناس - 00:34:43

وايضا انه وقت يعني بعد بعد صلاة بعد صلاة العصر التي هي من اعظم الصلوات هذا لعظيم حقها وان هذه الصلاة لها في قلوب الناس مكانة. نعم. فكانه لعدو بالاته حلف بعد - 00:35:00

الصلاه الوسطى قال ايضا وقد قال لعن الله المحل والمحل له وهو حديث صحيح رواه الترمذى وغير اسناد جيد وفيه قال قد روى من غير وجه وهو حديث صحيح وعن اصحابه - 00:35:14

مع ان طائفه ميروحا عن اصحابه اي روي عن النبي صى الله عليه وسلم وعن اصحاب تحرير المحل جاء لعمر وعن ابن عمر وعن ابن عباس وعن جماعة من السلف - 00:35:33

انهم انهم حرموا نكاح المحل مع ان طال العلماء صححوا نكاح المحل مطلقا قال يجوز حتى ولو كان هناك شرط يعني كلهم متفقون على التحرير لكن هناك من انه قال لا لا يحرم - 00:35:47

ومنهم من صححه اذا لم يستشرط في العقد يعني هناك ثلاث اقوال. عامة العلماء على تحرير نكاح المحل والمحل له القول الثاني الجواز مطلقا. حتى ولو كان هناك شرط تزوجها شهر وطلقها - 00:36:08

واضح؟ حتى لو كان في تواطى بينهما. اه تجوز يا شيخ او اه يعني الخلاف في ابطال والتصحيح. لا لا يقول يجوز الزواج صحيح لكن هذا غير صحيح. يخالف الحديث - 00:36:21

الصحيح فيعذرون بتأويتهم او لعدم بلوغ الحديث لهم لكن يبقى الحكم ايش؟ محرم قال هنا و لهم في ذلك اعذار معروفة فان قياس الاصول عند الاول ان النكاح لا يبطل بالشرط - 00:36:34

كما لا يقضي جهات احد العوظين فان قياس الاصول عند الاول النكاح لا يبطل الشروط حتى لو كان الشرط فاسد فالنكاح صحيح يقول لا يلزم لو تزوجها على ان على انه يطلقها - 00:36:50

قالوا العقد صحيح والشرط باطل. لكن عند الجمهور ايش العقد هذا كله باطل لماذا؟ لانه تزوج بقصد التحليل كما لا يبطل من جهة احد الاذن ثم قال وقياس الاصول عند الثاني ان القصور - 00:37:05

المجرد عن شرط يقتربن لا تغير احكام العقود. يعني الذي يقول بالجواز مطلقا يقول ان القصور المجردة عن شرط وان كان قصده موجود في قلب لكن ليس هناك شرط واضح - 00:37:19

غير مقتربة لا تغير احكام العقود اين تبقى مباحة ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول هذا هو الضار فان كتبهم المتقدمة لم تتضمنه يعني هؤلاء الذين اجازوا نكاح المحل - 00:37:34

لم يبلغهم هذا الحديث ولم يذكروا في في كتب لماذا؟ لانه لو بلغهم لماذا فعلوه لردوه. ولا جابوا عليه فلما لم يرد عليه ولم يذكروه دلنا انهم لم يعلموا بهذا الحديث والحديث صحيح لعن الله المحل - 00:37:49

وال محل له قال وكذلك استلحاق معاوية رضي الله تعالى عنه زياد ابن ابيه المولود على فراش الحاث بن كلدة. لكون ابي سفيان كان يقول انه من نطفته مع ان صلى الله عليه وسلم قال - 00:38:09

من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وقال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. لا يقبل الله منه الصلاة ولا عدلا - 00:38:24

وهي احاديث صحيحة. وقضى ان الولد للفراش وهو من الاحكام المجمع عليه فنحن نعلم ان من انتسب الى غير الاب الذي هو صاحب الفراش فهو داخل فيها الكلام لكن لا يقال - 00:38:36

ان زياد دخل في هذا الوعيد لماذا لهذا التأويل لا يجوز ان يعين احدنا الصحابة قاضي على الصحابة يقال ان هذا الوعيد لاحق بالامكان ان انه لم يبلغهم قضاء رسول الله. يعني هؤلاء - 00:38:46

كيف يعذر لهم؟ لم يبلغهم قضاء النبي صلى الله عليه وسلم. الولد للفراش. نعم فيعذرون بهذا العذر واعتقدوا ان الولد لمن احبل امه يعني اعتقاد معاوية زياد ان لمن؟ لمن احبل امه ولو بلغ معاوية ان الولد الفراش - 00:39:02

ما الحق زياد بابيه ابي سفيان واعتقدوا ان ابا سفيان هو المحبل لسمية ام زياد. فان هذا الحكم قد يخفى على كل الناس لا سيما قبل انتشار السنة مع ان العادة في الجاهلية كانت هكذا. اذا يعتذر يعتذر معاوية باي شيء - 00:39:20

ان الحجة لم تبلغه والحديث لم يبلغه. وثانيا ان هذا الذي كان عليه الجاهلية ان الحبل يكون لمن احبله او لغير ذلك من المowanع. هذا المقتضى المانع المانع هذا المقتضى للوعيد - 00:39:38

ان يعمل عمله من حسنات تمحو الشيطان يقول او لغير ذلك او لغير ذلك من المowanع المانع هذا المقتضى للوعيد ويقول مانعه وايضا

هذا المخطئ الوعيد ان يعمل عمله من حسنات تمحو السيئات وغير ذلك. قد يكون هناك مبلغه - 00:39:57

انه يعني تأول لم يبلغ النص حتى يلتحقه الوعيد فيعذر بذلك. وايضا ان له من الحسنات ما تمحو تلك السيئات ثم قالشيخ الاسلام وهذا باب واسع فانه يدخل فيه جميع الامور المحرمة بكتاب او سنة اذا كان بعض اعيان الامة لم تبلغها ادلة التحرير فاستحلوها او عارض تلك الادلة عندهم ادلة اخرى - 00:40:19

رأوا رجحانا عليها مجتهدين بذلك الترجيح بحسب عقليهم وعلمهم فان التحرير له احكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق لكن لها شروط وهذه قاعدة ان احكام التفسيق والتبديع والتکفير والتظليل والتأثيم والذم - 00:40:42

لها شروط لها شروط وموانع فلا تلتحق بالشخص الا بعد توفر الشروط وانتفاء فقد يكون التحرير ثابت وهذا الاحكام منتفية. التحرير ثابت لكن انزال الحكم بهذا الشخص وانت لماذا؟ لعدم بلوغ الدليل - 00:41:03

لوجود الاكراه لوجود عدم العلم ما شابه ذلك بفوات شروطها او وجود مانع او يكون التحرير منتفيا في حق ذا الشخص مع ثبوته في حق غيره ان يكون منتهي في حق هذا الشخص - 00:41:23

مع مع ثبوت في حق غيره. بمعنى قد يكون الحكم هذا ثابت. لعلمي انا لكن ليس لايتحقق لماذا؟ لجهلك واضح؟ فالذى يكون في بلاد بعيدة عن بلاد الاسلام ويشرب الخمر وهو جار بحكمها نقول في حقه - 00:41:36

ليس عليه اثم لكن في حق غيره من يعلمها واثم مرتكبة كبيرة من كبائر الذنوب. ثم قال وانما رددنا الكلام للناس في هذه المسألة لقول وانما رددنا الكلام لان وانما رددنا الكلام - 00:41:51

لان الناس في هذه المسألة بهذا للناس قولين احدهما هو قول عامة السلف والفقهاء ان حكم الله واحد وان من خان باجتهاد سائر مخطئ مغدور او مأجور والثاني ان انه في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ الدليل. خلاصة ما ذكرشيخ الاسلام في هذه الامثلة ما هو خلاصته؟ نقول - 00:42:07

انشيخ الاسلام قال ان احاديث الوعيد الوعيد تعتقد انها تقع ان انها تلتحق انها تلتحق من فعل ذلك الشيء ان حكم الوعيد لا يلتحقه حتى تتوفر فيه الشروط وتنتفي عنه الموانئ. هم - 00:42:30

فقد يكون الوعيد الوعيد ثابت وحكمه ثابت لكن الحاقه بفلان من الناس يقول لا يكون لماذا لانه اما جاهم اي غير عالم بالوعيد ولو يبلغ النص او بلغ النص وتأوله تأويا سائغا او ظنه منسوحا - 00:42:47

اه او ما شابه ذلك فهذا الشخص بعينه لا يلتحق حكم الوعيد لهذه الاعذار. نعم. او لوجود المانع ومع ذلك نقول الحكم في حقنا ثابت ولا يعني انه اذا عذر فلان من الناس ان الحكم يتغير بل نقول هو حرام وفعله هذا حرام لكن الوعيد لا يلتحقه - 00:43:08

بوجود هذه العلة ولعدم توفر الشروط فيه التي توجب الحاق الوعيد به هذا ما اراد اسلبه من باب العذر اننا نعذر العلماء الذين خالفوا في مسائل كثيرة بتلك اولا ان الوعيد لا يلتحق بماذا - 00:43:28

لعدم علمهم بالنص او لتأولهم للنص يعني تأولوا النص تأويا سائغا هذه الاعذار تمنع من الحاق الوعيد بهم كما ذكر اكل الربا شرب الخمر عاصر الخمر آآ ومسالك ذكرها واصحابها ملعونون - 00:43:44

ومع ذلك لا تلتحق بعض من فعل ذلك لكونه متاؤلا لذاك تأويا سائغا او لكوني لم تبلغه الادلة والله تعالى اعلم - 00:44:02